6 CP

Diversity of Cultural Expressions
Diversité des expressions culturelles
Diversidad de las expresiones culturales
Разнообразие форм культурного самовыражения
تنوع أشكال التعبير الثقافي
文化表现形式多样性

United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization
Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture
Organización de las Naciones Unidas para la Educación, la Ciencia y la Cultura
Организация Объединенных Наций по вопросам образования, науки и культуры
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
联合国教育、科学及文化组织

DCE/17/6.CP/8

باريس، ٢٠١٧/٢/٩

الأصل: فرنسي

مؤتمر الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

الدورة العادية السادسة

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ٢

١٢-١٥ حزيران/يونيو ٢٠١٧

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت: تقرير الأمانة بشأن متابعة توصيات مراجع الحسابات الخارجي الواردة في "تقرير مراجعة نظم الإدارة في اليونسكو والكيانات والصناديق المالية والبرامج المرتبطة بها"

دعا المؤتمر العام لليونسكو جميع البرامج واللجان الدولية الحكومية والهيئات المنشأة بموجب اتفاقيات إلى تضمين جداول أعمالها بنداً عن متابعة التوصيات المحددة في تقرير مراجع الحسابات الخارجي بشأن "مراجعة نظم الإدارة في اليونسكو والكيانات والصناديق المالية والبرامج المرتبطة بها"، والواردة في الوثيقة ٣٨م/٢٣ (القرار ٣٨م/١٠١). واقترحت اللجنة في دورتها العاشرة التي عقدت في عام ٢٠١٦ أن يدرج مؤتمر الأطراف في جدول أعماله، إبان دورته السادسة، بنداً عن نظم الإدارة وعن إجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية. وتقدم هذه الوثيقة تقريراً مرحلياً عن متابعة توصيات مراجع الحسابات الخارجي.

القرار المطلوب: الفقرة ١٦

الخلفية

١ – قرر المؤتمر العام في عام ٢٠١٣ "إجراء استعراض استراتيجي لأداء كل الهيئات الإدارية [...] بهدف صياغة التدابير الملائمة لإصلاح نظم الإدارة وتحقيق الوفورات" (القرار ٣٧م/٩٦، والوثيقة ٣٧م/٤٩ وضميمة). وطلب في هذا السياق "من جميع الهيئات الإدارية ومن البرامج واللجان والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية الحكومية إجراء تقييم ذاتي يشمل الجدوى العامة للعمل الذي تضطلع به لأداء المهام المحددة لها، ومدى كفاءة وفعالية اجتماعاتها، بما في ذلك أثر وفائدة وقت عمل الخبراء. وينبغي تقديم التقارير عن نتائج عمليات التقييم الذاتي هذه قبل شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٥." وطلب المؤتمر العام وضع إطار تقييم مشترك لجميع الكيانات المعنية من أجل تيسير عملية التقييم الذاتي.

٢ – وتجدر الإشارة من باب التذكير إلى أن اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، المنشأة بموجب اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية")، رحبت في دورتها العادية السابعة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) بالوثيقة ٣٧م/٤٩ (البند ٦،٤) المتعلقة بإصلاح نظم الإدارة. ودعت اللجنة في هذا الصدد جميع الأطراف إلى المشاركة في عملية التقييم الذاتي الواجب إجراؤها ضمن الإطار المشترك الذي سيضعه مراجع الحسابات الخارجي، وطلبت من الأمانة تيسير ذلك (القرار 7.IGC 13).

٣ – وعملاً بقرار المؤتمر العام ٣٧م/٩٦ وبقرار اللجنة 7.IGC 13، وُزع استبيان للتقييم الذاتي على رئيسي الهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية للفترة ٢٠١٣–٢٠١٤، من أجل جمع آراء أعضاء اللجنة والأطراف في الاتفاقية وإحالة النتائج إلى مراجع الحسابات الخارجي.

٤ – وقدمت الأمانة في الدورة العادية الثامنة للجنة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) تقريراً عن مراجعة نظم الإدارة في اليونسكو والصناديق المالية والبرامج والكيانات ركّز بوجه خاص على عملية التقييم الذاتي الجارية بشأن اللجنة ومؤتمر الأطراف (انظر الوثيقة CE/14/8.IGC/6). ونظرت اللجنة في التقرير، وقام خلال مناقشاتها رئيسا الهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية اللذين شاركا في التقييم الذاتي بعرض تجربتهما على أعضاء اللجنة. فقدما بوجه خاص معلومات عن المنهجية المختارة وعن تقدم العملية المذكورة[1]. فأحاطت اللجنة علماً بما ذُكر عن عملية المراجعة وبالأنشطة المتخذة في إطارها (القرار 8.IGC 6). ودعا مؤتمر الأطراف، في دورته العادية الخامسة (حزيران/يونيو ٢٠١٥)، إلى مواصلة رصد تنفيذ التوصيات ولا سيما تلك المنبثقة عن تقرير مراجع الحسابات الخارجي (القرار 5.CP 14). وأُدرجت نتائج التقييم الذاتي الذي أجرته الهيئتان الرئاسيتان للاتفاقية في تقرير مراجع الحسابات الخارجي[2].

1 انظر المحضر الموجز المفصل للدورة العادية الثامنة للجنة، الوارد في الوثيقة CE/15/9.IGC/3، الفقرات من ٩٤ إلى ١٠٠.

2 انظر ملحق الوثيقة ١٩٧م ت/٢٨، الفقرات من ٩ إلى ١٢، آب/أغسطس ٢٠١٥.

٥ – وتم معالجة الردود على الاستبيانات المتعلقة بعملية التقييم الذاتي بالتعاون الوثيق مع أعضاء المكتب، ثم أرسلت إلى الأطراف لأخذ آرائها. وأُدرجت تعليقات الأطراف في النسخة الأخيرة من الردود على الاستبيانات. وفيما يخص النتائج الرئيسية المستخلصة من هذه العملية، أكدت الأطراف أهمية النموذج المؤسسي القائم المتبع في إطار الاتفاقية. وأكدت أيضاً أن أعمال الهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية تسير على نحو مرض وأنها ازدادت فعاليةً على مر السنوات. وفيما يتعلق بتخصيص الموارد، أعربت الأطراف عن الحاجة الواضحة إلى زيادة الموارد البشرية والمالية المتاحة لأمانة الاتفاقية. ولما كانت قلة الموارد في بعض الأحيان عائقاً لتنفيذ القرارات التي تعتمدها الهيئتان الرئاسيتان للاتفاقية، شددت التعليقات على ضرورة اتباع استراتيجية فعالة لجمع الأموال وإبراز الاتفاقية. ولم تبد تعليقات معينة على مسألة الشفافية أو تضارب المصالح، وعلى الرغم من عدم وجود أي سبب وجيه لاعتماد مثل هذه الاستراتيجية، رحبت الأطراف بهذا الاقتراح كوسيلة لمواصلة تدعيم الهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية. ورحبت الأطراف بالتقرير ولم تبد أي تعليقات إضافية.

فريق العمل المعني بالحوكمة وتنفيذ توصياته

٦ – نظر المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥) في التقرير النهائي الخاص بمراجعة نظم الإدارة في اليونسكو والصناديق المالية والبرامج والكيانات (انظر الوثيقة الإعلامية DCE/17/6.CP/INF.6). ثم أوصى المؤتمر العام بأن يقوم إبان دورته الثامنة والثلاثين بما يلي:

- إنشاء فريق عمل مفتوح العضوية لمناقشة تقرير مراجع الحسابات وتوصياته بصورة مفصلة؛
- الشروع في تنفيذ التوصيات ١ و١١ و١٣ (القراران ١٩٧م ت/٢٨ و١٩٧م ت/٤٤).

٧ – وأقر المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥) التوصيتين الصادرتين عن المجلس التنفيذي وأعاد تأكيد ضرورة الإصلاح الكامل والشامل لليونسكو، ولا سيما لهيئتيها الرئاسيتين، من أجل ضمان تعزيز الفعالية والكفاءة في مجال إدارة المنظمة وتيسير اتخاذ القرارات الاستراتيجية (القرار ٣٨م/١٠١). وقرر المؤتمر العام إنشاء فريق عمل مفتوح العضوية[3] معني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو. وطلب أيضاً من المديرة العامة الشروع في تنفيذ التوصيات ١ و١١ و١٣ الواردة في تقرير مراجع الحسابات الخارجي.

3 عملاً بالقرار ٣٨م ت/١٠١، يتولى فريق العمل في إطار مهامه النظر في مسألة الحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو استناداً إلى الآراء والاقتراحات الواردة من الدول الأعضاء وإلى تقرير مراجع الحسابات الخارجي بشأن نظم الإدارة في اليونسكو والصناديق المالية والبرامج والكيانات، وإلى عمليات التقييم ومراجعة الحسابات التي يجريها مرفق الإشراف الداخلي في هذا الصدد، وإلى القرارات السابقة المتعلقة بالحوكمة. وكُلف فريق العمل بصياغة مجموعة من التوصيات مع تحديد ما يُرجح أن يترتب عنها من آثار ونتائج مالية، وبتقديم هذه التوصيات إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية بعد المائتين التي ستعقد في عام ٢٠١٧ على أن يحيلها المجلس إلى المؤتمر العام مشفوعة بملاحظاته.

٨ – وإضافة إلى ذلك، دعا المؤتمر العام في قراره ٣٨م/١٠١ جميع البرامج الدولية الحكومية واللجان والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات إلى تضمين جدول أعمالها، في عام ٢٠١٦ إذا أمكن، بنداً بشأن متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مراجع الحسابات الخارجي الوارد في الوثيقة ٣٨ م/ ٢٣، وتحسين حوكمتها عن طريق تدابير ملموسة، وتقديم معلومات عن اقتراحاتها في هذا الصدد إلى رئيس فريق العمل المفتوح العضوية. وعملاً بهذا القرار، أضيف بند في جدول أعمال الدورة العادية العاشرة للجنة.

٩ – وشددت اللجنة في دورتها العاشرة على أهمية هذه المسألة بالنسبة لليونسكو، وأكدت الحاجة إلى إجراء استعراض شامل لنظم الحوكمة لأن هذه العملية تخص كل الهيئات والاتفاقيات٤. وأشارت أيضاً إلى أن جميع توصيات مراجع الحسابات الخارجي مهمة إلا أنها لا تطبق جميعها على الاتفاقية. وعلى سبيل المثال، لا يمكن تنظيم اجتماع واحد لجميع الاتفاقيات الثقافية. وأعربت اللجنة عن سرورها إذ وجدت أن غالبية التوصيات قد دُرست ونُفذت بالفعل. وتناقشت أيضاً في مسألة الموارد المحدودة المتاحة للأمانة، ولا سيما فيما يخص الموارد البشرية. ونظرت أيضاً في أفضل السبل الكفيلة بتحسين ظروف العمل المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية، ولا سيما في ظل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وأخيراً، اقترحت اللجنة تضمين جدول أعمال مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة التي ستعقد في حزيران/يونيو ٢٠١٧، بنداً عن الحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية (القرار 10.IGC 5، الفقرة ٧).

١٠– وتيسيراً لمناقشات الأطراف، أعدت الأمانة جدولاً يبين حالة متابعة توصيات مراجع الحسابات الخارجي التي تؤثر على الهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية (انظر الملحق).

١١– ويظهر الجدول أن الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو قد نظرتا بالفعل في عدة توصيات من توصيات مراجع الحسابات الخارجي، وقد نفذتاها في بعض الأحيان. فعلى سبيل المثال، نُفذت بالفعل التوصية رقم ٣ (الفقرتان (١) و(٧)) التي تنص على ضرورة تقليص مدة الاجتماعات النظامية وتخفيف جداول الأعمال. فمنذ الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، كانت اجتماعاته تدوم يومين أو ثلاثة أيام، وقد خُفض عدد البنود المدرجة في جداول أعماله من ١٥ بنداً في عامي ٢٠١١ و٢٠١٣ إلى ١٢ بنداً في عام ٢٠١٧،كي تُستهدف أولوياته الأولى بشكل أفضل وبما يتوافق مع قرارات الأطراف وكي يتسنى للجنة إعداد خطة العمل الخاصة بها.٥

---

٤ انظر المحضر الموجز المفصل للدورة العادية العاشرة للجنة.

5 تعتمد اللجنة عقب كل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف (في السنوات الفردية) خطة عمل تحدد الأولويات فضلاً عن الأنشطة المختلفة المزمع إجراؤها وتتضمن جدولاً زمنياً مؤقتاً قائماً على الموارد المالية والبشرية المتاحة بفضل البرنامج العادي والأموال المتوافرة من خارج الميزانية. وقد اعتمدت اللجنة خطة عمل في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٥ وستعتمد خطة العمل القادمة في عام ٢٠١٧.

١٢- وأُحرز أيضاً تقدم في تنفيذ التوصية ١٤ من حيث تقييم عمل الهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية والتدابير التي اتخذتها الأمانة في هذا الصدد. وعلى سبيل المثال، توزع الأمانة استبياناً يتعلق بإعداد الاجتماعات النظامية وتنظيمها. ثم تحيل الردود التي تجمعها إلى الهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية بعد انتهاء كل اجتماع نظامي. وتكون حصيلة الردود مشفوعة بمحاور عمل ترمي إلى تحسين وضمان كفاءة الاجتماعات اللاحقة.

١٣- وإضافة إلى ذلك، عندما تنظر الأطراف في حالة متابعة توصيات مراجع الحسابات الخارجي، ينبغي أن تأخذ أيضاً بعين الاعتبار حالة متابعة التوصيات التي تمخضت عنها عمليات مراجعة/تقييم أخرى متعلقة بقضايا الحوكمة من جهة وبتقييم ورصد تنفيذ الاتفاقية من جهة أخرى، والتي نظر فيها المجلس التنفيذي (الوثيقة ١٩٤م ت/٢٢):

- *تقييم المرحلة التجريبية للصندوق الدولي للتنوع الثقافي* (IOS/EVS/PI/116)، الذي أدى إلى صدور تقرير أعده مرفق الإشراف الداخلي لليونسكو في عام ٢٠١٢؛
- *مراجعة أساليب عمل الاتفاقيات الست المتعلقة بمجال الثقافة من أجل تقييم مدى ملاءمة وكفاءة أساليب العمل التقنيني لقطاع الثقافة في اليونسكو* (IOS/AUD/2013/06)، مما أدى إلى صدور تقرير أعده مرفق الإشراف الداخلي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛
- إجراء *تقييم للأنشطة التقنينية لقطاع الثقافة في اليونسكو- الجزء الرابع المتعلق باتفاقية عام ٢٠٠٥ لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي* (IOS/EVS/PI/134 REV)، وقد أعدت لهذا التقييم دراسة مكتبية صدرت في نيسان/أبريل ٢٠١٤ عن مرفق الإشراف الداخلي.

١٤- وقُدمت بصورة منتظمة تقارير مرحلية عن تنفيذ التوصيات إلى الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو خلال السنوات الأخيرة[6]. ونفذت الهيئتان الرئاسيتان للاتفاقية بالفعل غالبية التوصيات المنبثقة عن عمليات المراجعة/التقييم الثلاث هذه، بما فيها بعض

---

6 انظر الوثائق التالية:

- تقييم المرحلة التجريبية للصندوق الدولي للتنوع الثقافي وتقييم تنفيذ التوصيات، الوثيقة CE/13/4.CP/INF.6؛
- التقارير المرحلية عن الأنشطة التقنينية لقطاع الثقافة في اليونسكو، الجزء الرابع المتعلق باتفاقية عام ٢٠٠٥ بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، الوثيقة CE/14/8.IGC/5b، الملحق الثاني؛ والوثيقة CE/15/5.CP/8، الملحق – تقرير مرحلي عن تنفيذ توصيات مرفق الإشراف الداخلي؛ وتقرير الأمانة، الوثيقة CE/15/9.IGC/4، الملحق الثالث – تقرير مرحلي عن تنفيذ توصيات مرفق الإشراف الداخلي (IOS/EVS/PI/134 REV)؛ والوثيقة الإعلامية DCE/16/10.IGC/INF.7، الملحق – تقرير مرحلي عن تنفيذ توصيات مرفق الإشراف الداخلي (IOS/EVS/PI/134 REV)؛
- أنشطة اللجنة (٢٠١٣ – ٢٠١٤)، الوثيقة CE/13/7.IGC/13؛
- تقرير مرفق الإشراف الداخلي. وهو تقرير عن مراجعة أساليب عمل الاتفاقيات الثقافية، الوثيقة CE/14/8.IGC/5a، الملحق الثاني – تنفيذ توصيات مرفق الإشراف الداخلي؛
- تقرير الأمانة عن متابعة توصيات مراجع الحسابات الخارجي "تقرير مراجعة نظم الإدارة في اليونسكو والكيانات والصناديق المالية والبرامج المرتبطة بها"، الوثيقة DCE/16/10.IGC/5، الملحق.

التوصيات الواردة في تقرير مراجع الحسابات الخارجي، على النحو المشار إليه أعلاه. أما فيما يخص تنفيذ الاتفاقية، فقد صدر التقرير العالمي الأول الخاص برصد تنفيذ الاتفاقية في عام ٢٠١٥ وأتاح تعميم نتائج الرصد في العالم أجمع.

١٥- ومؤتمر الأطراف مدعو في هذه الدورة إلى النظر في حالة متابعة تنفيذ التوصيات. وتحقيقاً لهذا الغرض، تدعى الأطراف إلى النظر في المعلومات المتاحة في الملحق.

١٦- وقد يرغب مؤتمر الأطراف في اعتماد القرار التالي:

مشروع القرار 6.CP 8

إن مؤتمر الأطراف،

١ - *وقد درس الوثيقة DCE/17/6.CP/8 وملحقها والوثيقة DCE/17/6.CP/INF.6،*

٢ - *وإذ يذكّر بالفقرة ٤ من القرار 5.CP 14 وبالقرارات 7.IGC 13 و8.IGC 6 و10.IGC 5 للجنة،*

٣ - *ويذكّر أيضاً بعملية مراجعة أساليب عمل الاتفاقيات الثقافية وبالتقييم الذي أجراه مرفق الإشراف الداخلي للأنشطة التقنينية لقطاع الثقافة في اليونسكو،*

٤ - *يحيط علماً مع الارتياح بالأعمال التي أجريت لتحسين وتبسيط أساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لاتفاقية عام ٢٠٠٥؛*

٥ - *ويحيط علماً أيضاً بالتقرير المرحلي الخاص بمتابعة التوصيات المنبثقة عن مراجعة نظم الإدارة في اليونسكو والصناديق المالية والبرامج والكيانات؛*

٦ - *ويطلب من الأمانة إحالة الوثيقة DCE/17/6.CP/8 والقرار 6.CP 8 إلى رئيس فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو.*

الملحق

تقرير مرحلي بشأن متابعة توصيات مراجع الحسابات الخارجي "تقرير مراجعة نظم الإدارة في اليونسكو والكيانات والصناديق المالية والبرامج المرتبطة بها"

تقرير مراجعة نظم الإدارة في اليونسكو والكيانات والصناديق المالية والبرامج المرتبطة بها

التوصية[7]	الحالة
التوصية رقم ٣: يوصي مراجع الحسابات الخارجي المؤتمر العام بما يلي: (أ) تفويض مهمة توجيه وتنفيذ التدابير العشرة الواردة أدناه إلى هيئة مكتب المجلس التنفيذي؛ (ب) إتاحة بلوغ هذه الغاية من خلال تزويد المجلس بالوسائل الكفيلة للتوصل، بعد التشاور مع كل من الهيئات الإدارية، التي تُلتمس آراؤها عند الضرورة ووفقاً لأكثر الأشكال كفاءة، إلى اعتماد المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين دليلاً للممارسات الجيدة الواجبة التطبيق على مجمل أموال اليونسكو وبرامجها والهيئات المرتبطة بها	**لا ينطبق**
– تسريع عملية **تقليص** مدة الدورات،	أتمت اللجنة أعمالها، خلال دوراتها العادية الأربع السابقة، في ثلاثة أيام (القرارات 14 IGC.7 و15 IGC.8 و11 IGC.10) أو أربعة أيام (القرار 11 IGC.9) عوضاً عن الأيام الخمسة التي كانت قد طلبتها. وأتم مؤتمر الأطراف أعماله، منذ دورته العادية الأولى في عام ٢٠٠٧، في يومين (في الأعوام ٢٠٠٧ و٢٠٠٩ و٢٠١١) أو ثلاثة أيام (في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٥)

7 تجدر الإشارة، من باب التذكير، إلى أن المؤتمر العام طلب من المديرة العامة الشروع في تنفيذ التوصيات ١ و١١ و١٣ لمراجع الحسابات الخارجي فيما يخص الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو.

- تجميع الدورات	قدمت هذه التوصية إلى اللجنة في دورتها العادية السابعة. وشدد أعضاء اللجنة على أهمية إتاحة ما يكفي من الوقت بين اجتماعات الهيئات الإدارية لشتى الاتفاقيات الثقافية ليفسح لأعضاء اللجان المختلفة وقت كاف للاستعداد بما يحقق قدراً أكبر من الكفاءة فيما يخص اتخاذ القرارات.
- عقد **دورات كل عامين بدلاً من عقد دورات سنوية، وعقد دورات كل أربعة أعوام بدلاً من عقد دورات كل عامين،**	تحدد الاتفاقية وتيرة عقد الاجتماعات: فتعقد اجتماعات اللجنة سنوياً (الفقرة ٢ من المادة ٢٣) وتعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف كل عامين (الفقرة ٢ من المادة ٢٢). وتنعكس أحكام الاتفاقية في النظام الداخلي للجنة (المادة ٢,١) ولمؤتمر الأطراف (المادة ٣). ومن أجل تغيير وتيرة انعقاد الاجتماعات النظامية، لا بد من تعديل الاتفاقية (المادة ٣٣). وشددت اللجنة على أهمية عقد اجتماعاتها النظامية على أساس سنوي، لأن هذه الوتيرة تتيح اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية، على غرار القرارات المتعلقة بإدارة الصندوق الدولي للتنوع الثقافي وبتنفيذ خطة عمل اللجنة.
- تعميم **استخدام طريقة عقد المؤتمرات بالاتصال عن بعد،**	من الصعب عقد اجتماعات دولية حكومية بالاتصال عن بعد لأنها تضم مشاركين من جميع أنحاء العالم. فهناك أسباب عملية ولوجستية (فروق التوقيت، والإجراءات الخاصة بالمناقشات وعمليات التصويت) تجعل من الصعب جمع أكثر من ٣٠٠ مشارك في تاريخ وتوقيت محددين خلال عدة أيام، علماً بأن هذا العدد هو متوسط عدد الحاضرين في اجتماعات الهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية.

- **الاقتصار على** عقد **الدورات التي لا غنى عنها والممولة من الميزانية العادية،**	تحدد الاتفاقية وتيرة انعقاد اجتماعات هيئتيها الإداريتين التي تُعتبر جميعها إلزامية بحكم الواقع. وتموَّل جميع اجتماعات هيئتيها الإداريتين من الميزانية العادية وتعقد جميعها في مقر اليونسكو بباريس.
خفض عدد المشاركين في الاجتماعات،	يحدد النظام الداخلي لكل هيئة من الهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية (القسم "أولاً" لمؤتمر الأطراف؛ والقسم "ثالثاً" للجنة) الشروط الواجب استيفاؤها للمشاركة في الاجتماعات النظامية. والجدير بالذكر أن الأطراف في الاتفاقية وأعضاء اللجنة هم الذين يقررون ما إذا كان ينبغي خفض عدد المشاركين في وفودهم التي تحضر دورات الهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية. ومع ذلك، أعربت الهيئتان الرئاسيتان للاتفاقية عن رغبتهما في زيادة عدد الخبراء المشاركين في اجتماعاتهما، سواء في إطار وفود الأطراف أو بوصفهم مراقبين تابعين للمجتمع المدني. ونظراً إلى القيود المالية المرتبطة بذلك، تبحث الأمانة في طرائق لإدراج المزيد من المشاركين في دورات الهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية بواسطة الشبكات الاجتماعية.
- تخفيض جداول الأعمال من خلال تسلسل الأولويات وتفويض القرارات القليلة الأهمية،	خفّض مؤتمر الأطراف في دوراته الثلاث الأخيرة عدد البنود الواردة في جدول أعماله بحيث انتقل عددها من ١٥ بنداً في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٥ إلى ١٣ في عام ٢٠١٧. وخفضت اللجنة في دوراتها العادية الأربع الأخيرة عدد البنود المدرجة في جدول أعمالها، بحيث انتقل عددها من ١٦ بنداً في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤ إلى ١٣ بنداً في عام ٢٠١٥، ثم ١٢ بنداً في عام ٢٠١٦، وذلك من أجل التركيز على

	أولوياتها الأولى بشكل أفضل وبما يتماشى مع خطة العمل التي تتبعها.
– زيادة **تفويض السلطات إلى المكاتب**،	قررت اللجنة في دورتيها العاديتين التاسعة والعاشرة تنظيم جلسة عمل بين ممثلين للمجتمع المدني والمكتب قبل انعقاد كل اجتماع من اجتماعات الهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية، من أجل تناول جملة أمور منها القضايا التي تهم المجتمع المدني بوجه خاص (القراران 9.IGC 9 و10.IGC 6).
– تبسيط وتحسين **نشر النتائج**،	أقيم منذ عام ٢٠١٣ نظام لإدارة المعارف من شأنه تبسيط وتحسين عرض حصيلة أعمال الهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية ونشرها (قرارات اللجنة ومؤتمر الأطراف، ووثائق العمل والوثائق الإعلامية، بما في ذلك المحاضر الموجزة التحليلية لاجتماعات الهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية). وصدر في عام ٢٠١٥ التقرير العالمي الأول لرصد تنفيذ الاتفاقية بما أدى إلى تعميم نتائجه على الصعيد العالمي. ومن المزمع أن يصدر التقرير المقبل في عام ٢٠١٧.
– تعزيز **الممارسات الجيدة**.	يجري منذ انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف (حزيران/يونيو ٢٠١٣) ما يلي: – تقوم الأمانة بتوزيع استبيان لتقييم رضا المعنيين عن إعداد الاجتماعات النظامية وعن تنظيمها. ثم ترسل بعد ذلك الردود التي تتلقاها إلى الهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية عقب كل اجتماع نظامي. وتكون الردود مشفوعة بمحاور عمل ترمي إلى تحسين وضمان كفاءة الاجتماعات اللاحقة.

	– تعتمد اللجنة بعد انتهاء كل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف (في السنوات الفردية) خطة عمل تحدد الأولويات فضلاً عن شتى الأنشطة المزمع إجراؤها، وتتضمن جدولاً زمنياً مؤقتاً يقوم على موارد مالية وبشرية متاحة بفضل الميزانية العادية والأموال المتوافرة من خارج الميزانية. واعتمدت اللجنة خطة عمل في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٥. وستُعتمد خطة العمل المقبلة في عام ٢٠١٧.
التوصية رقم ٥: انطلاقاً من منظور انتقالي وتجريبي، يوصي مراجع الحسابات الخارجي المؤتمر العام بما يلي: (١) أن يقرر، **انطلاقاً من عام ٢٠١٦، انتخاب الدول الأطراف ذاتها في الهيئات الإدارية للاتفاقيات المتعلقة بالتراث،** وأن تعقد كل هيئة من الهيئات الإدارية التي ألفت بهذه الطريقة دوراتها في إطار دورة واحدة مشتركة، بما يتماشى مع الأساليب القانونية الملائمة، (٣) أن يطلب من الأمانة أن توحد بالنتيجة أمانات هذه الاتفاقيات من الآن وحتى الأول من أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.	*إن اتفاقية عام ٢٠٠٥ ليست من "الاتفاقيات المتعلقة بالتراث".* ويعتبر خيار التصديق على اتفاقية دولية قراراً وطنياً تتخذه الدول الأعضاء في اليونسكو. ولهذا السبب، فإن الدول الأعضاء ليست جميعها أطرافاً في كل الاتفاقيات. إن انتخاب نفس الدول الأطراف للانضمام إلى الهيئات الإدارية للاتفاقيات الثقافية يعني أن الدول الأعضاء قد صدقت على الاتفاقيات نفسها، إلا أن هذا ليس هو الحال اليوم.
التوصية رقم ٧: يوصي مراجع الحسابات الخارجي بما يلي: (١) **أن يُستهل في عام ٢٠١٦، بإشراف هيئة مكتب المجلس التنفيذي، تحرير مشروع مدونة للإدارة، ينسق ويقنن النظم الداخلية** والنصوص والممارسات الخاصة بالهيئات الإدارية لجميع الكيانات المندرجة في عالم اليونسكو،	تجري أمانات الاتفاقيات الثقافية مقارنة بين مختلف النظم الداخلية للاتفاقيات من أجل تحديد الاختلافات الرئيسية القائمة بينها. وسيكون لمدونة الإدارة المعدة أثر على النظم الداخلية لكل هيئة من الهيئات الإدارية وسيتوجب عندئذ تنسيقها. ولا يحق سوى للجنة (المادة ٤٧) ولمؤتمر الأطراف (المادة ٢١) إدخال التعديلات اللازمة على نظاميهما الداخليين وتغييرهما.

(٢) أن يجري تحديث هذه الوثيقة على نحو دائم ضمن دليل للممارسة تعده الأمانة وتعرضه على المجلس التنفيذي للموافقة عليه، (٣) أن تُعتمد القرارات اللازمة لتنفيذ هذه الإجراءات إبان الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام.	
التوصية رقم ٨: يوصي مراجع الحسابات الخارجي بما يلي: (١) أن تُدرس الوسائل الكفيلة بوضع **آلية للاختيار الأولي للترشيحات الاسمية لمنصبَي الرئيس ونائب الرئيس في كل هيئة إدارية**، استناداً إلى معايير شفافة ومتينة للكفاءة،	تستند الممارسة التي اعتمدتها الهيئتان الرئاسيتان للاتفاقية لانتخاب رئيسيهما ومقرريهما إلى مبدأ التناوب الجغرافي للمجموعات الانتخابية. ولا يتضمن النظام الداخلي لكل من اللجنة ومؤتمر الأطراف أحكاماً عن هذه المسألة. ولا يحق سوى للجنة (المادة ٤٧) ولمؤتمر الأطراف (المادة ٢١) إدخال التعديلات اللازمة على نظاميهما الداخليين وتغييرهما.
(٢) أن يعتمد قرار **للحد من المدة الإجمالية للولايات المتعاقبة للمندوب ذاته داخل الهيئة الإدارية الواحدة** (بحيث تكون مدتها أربع سنوات على سبيل المثال)، وذلك لتمكين المندوبين من اكتساب خبرة كافية وضمان تجديدهم الدوري في الوقت ذاته، (٣) أن توصى الدول الأعضاء المرشحة للحصول على مقعد في الهيئة الإدارية بأن **تلتزم بتعيين عضو أساسي أو عضو رديف من ذوي الخبرة الكافية** في المجال الذي تعنى به هذه الهيئة،	يُنتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ولا يحق لأي عضو أن يُنتخب لولايتين متتاليتين إلا في الحالات التالية: – إذا كان عدد المرشحين الذين تقدمهم مجموعة إقليمية يساوي عدد المقاعد الواجب شغلها؛ – إذا كان عدد الأطراف داخل مجموعة إقليمية أقل من عدد المقاعد الواجب شغلها. ولم تحتج الهيئتان الرئاسيتان للاتفاقية بهذه الأحكام إلا في حالات نادرة. *المادة ١٦ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف*

(٤) أن يوضع **تدريب إلزامي على ممارسة مهام رئيس الهيئة الإدارية ونائب رئيسها**، وأن يكيَّف هذا التدريب بما يتماشى مع خبرة المنتخبين الجدد.	وتنتخب الهيئتان الرئاسيتان للاتفاقية رئيسهما وأعضاء مكتب اللجنة مع مراعاة مبدأ التناوب الجغرافي بين المجموعات الانتخابية ومؤهلات الأشخاص المنتخبين. ويحق للأطراف وأعضاء اللجنة (المادة ٥ من النظام الداخلي للجنة) تقييد ولاية أحد المندوبين المشاركين في دورات الهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية أو تعيين عضو متخصص أو عضو بديل من وفدهم. وتوفر الأمانة قبل كل دورة من دورات الهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية إحاطات إعلامية لجميع المجموعات الإقليمية إذا طلبت ذلك، فضلاً عن أعضاء المكتب والرئيس ونواب الرئيس. ولا يوجد برنامج تدريبي رسمي.
التوصية رقم ٩: يوصي مراجع الحسابات الخارجي بإنشاء فريق عمل مفتوح العضوية يديره رئيس أو رئيسة المجلس التنفيذي بمساعدة أمانة الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو، من أجل وضع مشروع، على غرار ما يجري في منظمات دولية أخرى، يدرسه المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين، ويتناول مسألة **اللجوء المنهجي إلى التصويت على مجموعة محددة من المسائل المطروحة للنقاش**، في كل فئة من فئات الهيئات الإدارية، ووفقاً لأساليب تحدد لاحقاً.	أنشأ المؤتمر العام فريق العمل في دورته الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠١٥ (القرار ٣٨م/١٠١). والإجراءات المرتبطة بعملية التصويت محددة في النظام الداخلي للجنة (القسم "سابعاً") ولمؤتمر الأطراف (المادة ١٤). ولا يحق سوى للجنة (المادة ٤٧) ولمؤتمر الأطراف (المادة ٢١) إدخال التعديلات اللازمة على نظاميهما الداخليين وتغييرهما.
التوصية رقم ١٤: يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن يجرى، بإشراف المجلس التنفيذي وبمساعدة الأمانة فيما يتعلق بها من مهام، تقييم مستقل للإدارة في كل فترة عامين، **يشمل أنشطة أمانات الهيئات الإدارية للاتفاقيات والبرامج**، على أن تدرس اللجنة المستقلة للمراجعة أول	يعتمد تنفيذ هذه التوصية على القرارات التي ستتخذ فيما يخص عمليات المراجعة الجارية بما فيها مراجعة أساليب عمل الهيئات الإدارية للاتفاقيات الثقافية. ومنذ الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف (حزيران/يونيو ٢٠١٣)، تقوم الأمانة بتوزيع استبيان لرصد رضا المعنيين عن إعداد الاجتماعات النظامية وعن تنظيمها. ثم ترسل بعد ذلك

تقرير لهذا التقييم وأن يدرسه بعد ذلك المؤتمر العام في سنة ٢٠١٧.	الردود التي تتلقاها إلى الهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية عقب كل اجتماع نظامي. وتكون الردود مشفوعة بمحاور عمل ترمي إلى تحسين وضمان كفاءة الاجتماعات اللاحقة. ويخضع الصندوق الدولي للتنوع الثقافي لعملية تقييم ومراجعة تجرى كل خمس سنوات (الفقرة ٢٢ من المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام موارد الصندوق الدولي للتنوع الثقافي). وقد أجريت عملية تقييم في عام ٢٠١٢ وتقرر إجراء العملية المقبلة في عام ٢٠١٧.